والاصح هو الاول كما في الزاهدي وعليه فتوى اكثر المشايخ كما في الكرماني وعن الشيخ ابي الاعيش تعتبر في تعز وعن ابي يوسف ذراع
في ذراع وعن محمد قدر العقد معي كما في النهر باشي ولا ساعدان يعال اي الثوب المجرد المتصل بما زاد على ما دون ربع العضو
والخف وغيرهما على ما يشير اليه في الحلاوى وغيرها من نجس بالفتح بان ما خف صفته نجس ولا يطهر الا برد اي
فانه منه لا يعفى فيه قطرة كما في الكافي الا انه يخالف طاهر في ماء البئر كبول فرس لم يكشف عنه بما بعده رد انما
قيل انه غليظ كما في القنية وبول ما اكل لحمه عند الشيخين واما عند محمد فطاهران والعفو على الاول كما في المضمر اكل
في المفاتيح ان بول ما اكل غليظ عنده خفيف عند ابي يوسف طاهر عند محمد والعفو في الماء على الاول وفي الثوب على
وفي الكدس على الثالث وخرء طير اي غائطها بالفتح كما في الصحاح والكسر كما في الحقائق والفتح والهمزة دون
الواو كما في المغرب والطير جمع طائر لا يؤكل كالصقر والبازي والحداة وغيرها عند الشيخين واما عنده فغليظ
كما في الكافي لكن في المحيط انه طاهر عندهما ونجس عنده والاول اصح كما في النهاية واما خرء طير يؤكل لحمه
فطاهر عندهم الا الدجاج اي خرءه الا ما له رائحة كريهة كالبط والاوز فانه نجس عند ابي يوسف كما في
الجلالي لكن في شرح الطحاوي ان خرء الدجاج والبط ونحو ذلك من الطيور الكبار التي لها رائحة خبيثة نجس
مالا معاف فانه اي خرء الدجاج غليظ بلا خلاف كسائر ما خرج من المخرجين اي كباقي النجاسات الا ان
الخارج من القبل والدبر فانه غليظ كالمني والمذي والودي وخرء ما اكل وما لم يؤكل وبوله من غير الطاهر
والفارة والهرة والضفدع البري ودود القز وغيرها وفي المحيط بول الفارة خفيف وقيل طاهر وبول
الهرة على العفو كما في ... وقيل بول الضفدع البري خفيف وبول البرغوث لا يمنع الصلوة كما في ...
وخرء الفارة لا يفسد الدهن والحنطة والمطحونة ما لم يتغير طعمها وقال ابو الليث تأخذ كما في المحيط
والروث والخثى وبعر الابل والغنم غليظة عنده خفيفة عندهما وفي الحقائق ان محمدا رجع عما قال في الاصل
واسقط نجاسة السرقين اصلا لكن في النظم لا نأخذ به واعلم ان مرارة كل شيء كبوله كما في الاختيار وجرة
البعير كسرقينه كما في التجنيس والدم اي دم سائل وقيح خارج من جميع بدن الحيوان فانه كله غليظ
فدم السمك ليس بنجس كدم البق والقمل والبرغوث والذباب كما في ... والخمر فانها غليظ اجماعا واما
سائر ما لا تشرب المحرمة فغليظ في ظاهر الرواية خفيف على قياس قولهما كما في ... فالاولى
ترك الخمر واذا عرف النجس الغليظ اشار الى حكمه فقال يعفى منه اي الغليظ قدر الدرهم المعتبر في هذا المقام
واضافته كخاتم فضة وفيه اشعار بانه يجمع النجاسة المتفرقة فيجعل الخفيفة غليظة اذا كان نصفا او اقل من الغليظ
كما في المنية والمعتبر في وقت الاصابة على المختار فلو زاد على درهم بعد الاصابة لم يمنع كما في ... وبه يفتى وتقسيم ما تحت
القدم وكذا ما على البدن مع ما على الثوب على الاحوط ولا يضم ما على البدن مع ما على المكان كما في القنية ولا ...
البدن ولا الركبتين واما اصاب جانب ثوب من اقل من درهم مع ما نفذ الى جانب آخر فصار اكثر منه بخلاف ما اذا كان
ذا طاقين كما في شرح الطحاوي فلو اصاب قدرا يسيرا من النجاسة ... فصار ... اذا جمع صار اكثر من قدر الدرهم

بول الفارة

بول الهرة

خرء الفارة

ولما فسر محمد قدر الدرهم في النوادر بما يكون قدر عرض الكف وفي كتاب الصلوة بالمثقال نحو في ...
المراد بالعرض تقدير ما لا جرم له وبالمثقال ما له جرم واختار عامة المشايخ وهو الصحيح كما في المحيط وغيره
وقال وهو ان الدرهم هنا غير الدرهم في الزكوة فان المراد منه مثقال في النجس الكثيف اي ما له جرم
وقدر عرض مقعر الكف كما قيده ... في المحيط والتحفة وغيرهما من عامة الكتب في النجس
الرقيق اي ما لا جرم له لكن في ... الفاسد من النهاية لو صلى معه شعر الخنزير وهو زائد على قدر الدرهم
وزنا عند بعضهم وبسطا عند الآخرين لم يجز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قاضي الرازي قال الامام جواهر زاده
لم يمنع الصلوة وان قلت بخلاف سائر النجاسات هذا وفي الكرماني الدرهم المقدر به اكبر ما يكون من
النقد الموجود في ايدي الناس في كل زمان لان هذا اوسع وليس يختلف درهم النجاسة باعتبار اختلاف
اهل الزمان وبول انتضح بالحاء المهملة والمعجمة كما في الصحاح اي ترشش مثل رؤس الابر بالكسر
والفتح الابا جمع ابرة ليس بشيء لا يجب غسله الا انه ان وقع في الماء نجسه على الاصح وهذا اذا لم يرى على الثوب
والا وجب غسله اذا صار بالجمع اكثر من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت
بحيث ترى تجمع وان قلت كما عرف في النهر باشي ان استبان اثره على الثوب بان تدركه العين او على الماء بان
ينفرج او يتحرك طاعة به وعن الشيخين انه معتبر ورؤس الابر تمثيل للتقليل كما في الظهيرية ولهذا قال المشايخ
غير الفقيه ابي جعفر ان غير الرأس كالرأس في انه ليس بشيء كما في النهاية وذكر في الخلاصة انه ليس بشيء في الخف
ان كان يابسا وماء قليل ورد على نجس بالفتح وبجوز الكسر مثل نجس غليظ حكما ولهذا لو اصاب
ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا كما قال الامام السرخسي ... كما قال الشيخ ان الماء طاهر لغلبته واشارة
الى ان المياه متحد كما قال ابو يوسف لكنها مختلفة كما قال محمد فتطهر المرة الاولى بثلاث وفي الثانية باثنين وفي الثالثة
بمرة وقيل في الاولى باثنين وفي الثانية بمرة وفي الثالثة يعصر والاول اصح من المحيط ... لعله
اي النجس ورد على ماء قيل فانه نجس اتفاقا فيكون كالدليل على السابق ورماد القذر بكسر الذال وضمها
اي النجس ولو عذرة طاهر عند الطرفين خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف موضع الدم من رأس الشاة اذا
احرق والتنور اذا رش بماء نجس او مسح بخرقة نجسة رطبة كما في الحلاوي وكذا الدهن النجس اذا جعل في الصابون
حمار اذا مات في الملاحة وصار ملحا وفي حكم الخنزير والفتوى على الطهارة كما في الخلاصة وينبغي ان يكون
المسك على هذا الخلاف والصحيح انه حلال فانه تغير وصار كرماد العذرة ويصلي على طهارة ثوب
طاهر لا تخلو عن رمز الى انه ينبغي ان يصلي على طهارة نحو القباء دون بطانته لكن يقوم على قفاه ساجدا على
ذيله كما في الحلاوي وغيره بطانته نجسة ولو رطبة اكثر من قدر الدرهم وهذا عند محمد وقال ابو يوسف لا يصلي
ميل جوابه في المحيط غير مضطرب وجواب ابي يوسف مضطرب وقال الحلواني ان الضم بالخياطة غير معتبر عنده فيكون
معتبرا عند ابي يوسف فهو كثوب كما في المحيط وعلى هذا الخلاف ما يمكن شقها كالخشب والآجر اذا كان علوه طاهرا واسفله نجسا

تفسير قدر الدرهم

المسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1